

النَّفْرُ لِلْعَالَمِ الْمُصْرِيِّ

جَرْبَكَارِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ

أنظر الصحفة الأخيرة لمجموع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٩)

يوم السبت ١٩ صفر سنة ١٣٢٩ - ١٨ فبراير سنة ١٩١١

(السنة الحادية والثمانون)

المادة ٩ مكررة - يجوز لمصلحة الصحة من اعاهة للصحة العمومية أن تتخذ
الإجراءات الازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق الماشي وغيرها
من الأسواق العمومية الدورية في المدن والنجاوى التي تظهر بها اصابة مفعقة
او مشتبه فيها بالطاعون أو الكوليرا

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية
بمدة ١٥ يوما ما

صدر بمرسی عابدين في ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ - ١٦ فبراير سنة ١٩١١

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١١

قانون بتعديل المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية
 أمام المحاكم الاهلية المتبنى بالامر العالى الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٢
 و٩ مايو سنة ١٨٩٥

القسم الرسمى

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١

قانون باضافة أحكام تكميلية الى الامر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩
المختص بالاحتياطات الازمة اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بمخصوص الاحتياطات
الازمة اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

وببناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ
١٦ نوفمبر ١٩١٠ بالتطبيق للأمر العالى رقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يضاف بعد المادة التاسعة من أمرنا المشار اليه الصادر في ٢٧ مايو

سنة ١٨٩٩ ما يأتى :